



كلية الحقوق

# المركز القانوني للمساهمة في شركات المساهمة

دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري  
رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

بحث مقدم من  
حسين عقيل عابد عقيل

لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة

الأستاذة الدكتورة

مشرف ورئيساً

سميحة مصطفى القليوبي

أستاذة القانون التجاري والبحري - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور

عضواً

رضا محمد إبراهيم عبيد

أستاذ القانون التجاري والبحري ، وعميد جامعة

بنى سويف الأسبق

الأستاذ الدكتور

عضواً

احمد فاروق وشاحى

أستاذ القانون التجاري والبحري ، جامعة القاهرة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ  
مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ  
مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١١٣)

صدق الله العظيم  
سورة النساء : الآية ١١٣

## إهداء

أهدى ثمرة هذا العمل المتواضع مع انحناءة وتقدير وإعجاب  
واحترام واعتراف بالجميل إلي وطني الحبيب ليبيا وإلى من  
أدين له بالحياة وأسعى إلى تحقيق أمله وتكليل تعبته في  
تربيتي:

إلى أعظم إنسان والدي العزيز ..  
"أطال الله عمره"

وإلى نبع الحب والحنان  
والدتي الحبيبة ..  
على كل تضحياتها.

وإلى من كانوا دفعاً وعوناً لي في دربي ..  
اهلي وأولادي ..  
بارك الله لي فيهم

وإلى من مد يد العون لي جميعاً جزاهم الله عني كل خير

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، اختص أهل العلم بالرفعة والمنزلة فقال سبحانه وتعالى {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (سورة المجادلة، من الآية: ١١) والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الداعية الأول وخاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين، حث علي طلب العلم فقال (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) فصلوات الله وسلامه عليه وعلي آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. **وبعد،،،**

فإنني أحمد الله العلي العظيم الجواد الكريم وأشكره علي أن أعانني ووفقتي لاستكمال هذا العمل المتواضع، وأن هيا لي أساتذة وعلماء أجلاء، بذلوا كل ما في وسعهم لإتمام هذه الرسالة، وانطلاقاً من قوله (صلى الله عليه وسلم) ( من أسدى إليكم معروفاً فكافنوه فإن لم تجدوا ما تكافنوه به فادعوا له).

فيسعدني ويشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أساتذتي ومعلمتي الأستاذة الفاضلة والعامة الجليلة الأستاذة الدكتورة/ **سميحة مصطفى القليوبي**، أستاذة القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، لتفضل سيادتها بالإشراف علي هذه الرسالة، فكان ذلك وساماً علي صدر البحث والباحث، فأتاح لي شرف التتلمذ علي يديها، وغمرتني بوافر رعايتها، وشملتني بواسع عطفها وكرمها، ووجدت في سيادتها حسن الخلق، وسعة الأفق، ورحابة الصدر، وهدوء الطبع، وتواضع العلماء، والأم العطوف، والتي بذلت معي كثيراً من وقتها الثمين وفكرها السديد وعلمها الفياض وتوجيهاتها المثمرة والتشجيع المستمر، فكانت نصائحها نبزاً لي طول فترة إعداد هذه الرسالة، مما ساعدني علي تخطي الصعاب التي اعترضتني فكانت جزيلاً في عطائها، الأمر الذي استوجب علي الشكر لسيادتها، فلها مني الاعتزاز المطلق بما قدمت، ووافر التقدير علي ما بذلت، وأسأل الله العلي العظيم أن يديم عليها نعمة الصحة وأن يبارك لنا في عمرها حتى ينهل تلامذتها من نبع علمها الثري، ويحر معرفتها الفياض، فجزاها الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر والتقدير للعالم الفقيه

**الأستاذ الدكتور / رضا محمد ابراهيم عبيد**

أستاذ القانون التجاري والبحرى ، وعميد جامعة بنى سويف الأسبق  
على قبول سيادته مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

و اتوجه بالشكر والتقدير للعالم الفقيه

**الأستاذ الدكتور / احمد فاروق وشاحى**

أستاذ القانون التجاري والبحرى ، جامعة القاهرة  
على قبول سيادته مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

كما ادعوا المولى عز وجل أن يقبل استاذى العالم الجليل الفقيه

**الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريرى**

أستاذ القانون التجاري والبحرى، جامعة القاهرة (رحمه الله)

فى الدرجات العلى فقد كان مشرفاً مثالياً ومرشداً صائباً على هذا البحث  
"شهادة لا يشوبها رياء داعياً المولى ان يتغمده برحمته ويسكنه الدرجات  
العالى انه ولى ذلك والقادر عليه".

كما اتقدم بخالص شكرى إلى كل من تكرم وساهم فى هذا العمل من  
أصدقاء وأحاباء سواء كانت تلك المساهمة بالعين أم بالجهد. راجيا من الله  
تعالى أن يُمنَّ على هذا الشعب العزيز بدوام الأمن والاستقرار والازدهار  
وأن تبقى مصر منارة شامخة للثقافة والحضارة.

الباحث

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وبعد : فإنه كل من كان عضو في شركة المساهمة فإنه يعد مساهمة فيها ، أي مالكا لسهم فأكثر من الأسهم المكونة لرأس مالها ، وهذا السهم يمنحه بعض الحقوق التي نص عليها القانون والنظام الأساسي ، ويكتسب صفة مساهم ب مجرد اكتتابه باسم الشركة سواء اكتب بها ابتداء أو اكتب بها لاحقا عند زيادة رأس مالها ، أو أن تكون ملكية الأسهم قد آلت إليه عن طريق الميراث أو البيع.

فالمساهم يجب عليه أن يلتزم بهذه العلاقة تجاه الشركة ، وأن يحرص على مصلحة الشركة التي يعد شريكا فيها، ويتمتع بعدد من الحقوق التي اكتسبها بحكم القانون، وأن من أهم هذه الحقوق هي حقه في البقاء في الشركة ولا يجوز إبعاده منها، طالما أنه أوفى بالتزاماته تجاهها.

وتعتبر الجمعية العامة هي السلطة العليا في شركة المساهمة ، وهي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة في القضايا الجوهرية في الشركة التي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة.

وهناك مسائل أساسية دورية واعتيادية تختص بها الجمعية العامة العادية ، وتُنظر بها سنويا ، كما أن هناك مسائل مصيرية تختص بها الجمعية غير العادية . فالجمعية العامة هي صاحبة القرار سواء في المسائل الروتينية الاعتيادية ، أو في المسائل الجوهرية الاستثنائية، ويتجلى بذلك دورها الرقابي ، إذا ما قامت بإبداء مهامها على الوجه الصحيح.

ويبرز الدور الفعال للمساهم من خلال ممارسته لحقوقه ، ومنها : الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، والمشاركة في المناقشات وإبداء الآراء ، وحق التصويت على القرارات، وله حق الاعتراض والتحفظ على القرارات التي تصدرها الجمعية، وله حق الطعن في قراراتها.

كما منح القانون المساهم حق انتخاب مجلس الإدارة ومساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لواجباتهم ، وله الحق في أن يتم إعلامه بمواعيد وأماكن انعقاد جلسات الجمعية العامة ، وإطلاع على جدول الأعمال والمسائل المراد مناقشتها قبل مدة من انعقاد اجتماع الجمعية ، وللمساهم حق الاطلاع على السجلات والوثائق والمعلومات التي تعينه على بلورة أفكاره في المواضيع التي يتم تداولها ؛ وذلك لكي يستطيع أن يتخذ القرارات الصائبة والسليمة ، وله حق الطعن فيها . وللمساهم الحق برفع الدعوى المنفردة إذا ما أصابه ضرر خاص به أو بحق الجمعية العامة ، وله أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر. كما للمساهم الحق في عقد اتفاقات التصويت بما لا يتعارض وأحكام القانون كما يتمتع المساهم بطنافة من الحقوق ذات الطبيعة المالية ، وأن أبرز وأهم هذه الحقوق هو الحق في قبض نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة ، إضافة إلى ما تقدم فإن بعض التشريعات تقرر للمساهم الحق في استيفاء فائدة ثابتة تدفع له بناء على توافر شروط معينة.

ولما كانت السمة الأساسية لشركة المساهمة هي قابلية أسهمها للتداول ، فإن المساهم يستمد من هذه السمة حقاً لا يقل أهميته عن حق التصرف بأسهمه ، وللمساهم الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها ، لأنه متى تم توزيع الأرباح الصافية على الشركاء كانت حقاً مكتسباً لكل منهم حتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً في سنواتها التالية ، بل حتى ولو منيت بخسائر<sup>(١)</sup> وبناء على ذلك فليس للشركة أن تسترد ما دفع من أرباح عن سنوات سابق بحجة مديونيتها فيما بعد ، وأن الأرباح عادة توزع في نهاية كل سنة مالية بعد عمل الجرد السنوي والميزانية الختامية للسنة المالية وإيضاح أن أصول الشركة تزيد على خصومها ، وأن الأرباح إذا لم توزع في نهاية السنة المالية فقدت هذه المبالغ طبيعتها كأرباح واعتبرت قرصاً من الشركاء للشركة ، واستحقت فوائد لأصحابها ، وأن حق الشريك في الأرباح وإن كان من الحقوق الأساسية لعقد الشركة إلا أنه حق احتمالي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ٢٠١٤ ، ص ٧٤ ، بند ٣٠ .

(٢) د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، بند ٣٠ .

## فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع                                               |
|------------|-------------------------------------------------------|
| ١          | الفصل التمهيدي .....                                  |
| ٤          | المبحث الأول تعريف المساهم .....                      |
| ٦          | المبحث الثاني : اكتساب العضوية في شركة المساهمة ..... |
| ١٥         | المبحث الثالث : الأساس القانوني لحقوق المساهم .....   |
| ٢٩         | أهمية الدراسة .....                                   |
| ٢٩         | أسباب اختيار الموضوع .....                            |
| ٢٩         | منهج الدراسة .....                                    |
| ٣٠         | إشكالية الدراسة .....                                 |
| ٣١         | خطة الدراسة .....                                     |

## الباب الأول

### الحقوق المالية للمساهم

|    |                                                                  |
|----|------------------------------------------------------------------|
| ٣٣ |                                                                  |
| ٣٥ | الفصل الأول : الحق في الأرباح .....                              |
| ٣٦ | المبحث الأول : تقدير الأرباح .....                               |
| ٣٧ | المطلب الأول : تقدير أصول الشركة وخصومها .....                   |
| ٤٣ | المطلب الثاني : المبالغ الواجب استقطاعها لتكوين الاحتياطات ..... |
| ٥١ | المبحث الثاني : توزيع الأرباح .....                              |
| ٥٢ | المطلب الأول : قواعد توزيع الأرباح .....                         |
| ٦١ | المطلب الثاني : الأرباح الصورية .....                            |



|     |                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٧٣  | الفصل الثاني : حق التصرف في الأسهم (حرية تداول الأسهم) .....                |
| ٧٥  | المبحث الأول : مبدأ حرية تداول الأسهم .....                                 |
| ٧٧  | المطلب الأول : قابلية السهم للتداول .....                                   |
| ٨٣  | المطلب الثاني : طرق تداول الأسهم .....                                      |
| ٩١  | المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية تداول الأسهم .....                  |
| ٩٢  | المطلب الأول : القيود القانونية .....                                       |
| ١٠٩ | المطلب الثاني : القيود الاتفاقية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم .....   |
| ١٢٣ | الفصل الثالث : حق المساهم في فائض التصفية .....                             |
| ١٢٥ | المبحث الأول : حق المساهم في صافي موجودات الشركة .....                      |
| ١٢٦ | المطلب الأول : تاريخ استحقاق موجودات الشركة .....                           |
| ١٣٣ | المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحصة المساهم في صافي موجودات الشركة ..... |
|     | المبحث الثاني : وسائل حصول المساهم على نصيبه في صافي                        |
| ١٤٥ | موجودات الشركة .....                                                        |
| ١٤٦ | المطلب الأول : استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم .....                  |
| ١٥٠ | المطلب الثاني : اقتسام فائض التصفية .....                                   |

## الباب الثاني

### الحقوق غير المالية للمساهم

١٥٩

الفصل الأول : المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة

١٦٠

وحق التصويت فيها. ....

١٦٢

المبحث الأول : حق الحضور والمشاركة .....

|     |                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------|
| ١٦٤ | المطلب الأول : حق حضور اجتماع الجمعية العامة .....            |
| ١٧٥ | المطلب الثاني : حق المشاركة في قرارات الشركة .....            |
| ١٨٠ | المبحث الثاني : حق التصويت .....                              |
| ١٨٣ | المطلب الأول : تعريف حق التصويت .....                         |
| ١٩٠ | المطلب الثاني : طبيعة حق التصويت .....                        |
| ٢٠١ | المبحث الثالث : الاتفاقات التي تحكم حق التصويت .....          |
|     | المطلب الأول : التنظيم القانوني لاتفاقات التصويت في القانونين |
| ٢٠٣ | المصري والليبي .....                                          |
| ٢٠٨ | المطلب الثاني : مدى صحة اتفاقات التصويت وأثارها .....         |
| ٢١٠ | الفرع الأول : مدى صحة اتفاقات التصويت .....                   |
| ٢١٣ | الفرع الثاني : الآثار المترتبة على اتفاقات التصويت .....      |
| ٢٢٤ | الفصل الثاني: حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة .....             |
| ٢٢٥ | المبحث الأول : مجلس إدارة الشركة وكيفية الترشيح للعضوية ....  |
| ٢٢٦ | المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ...  |
| ٢٣٨ | المطلب الثاني : اجتماعات مجلس الإدارة .....                   |
| ٢٤٤ | المبحث الثاني : المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة ..... |
| ٢٤٥ | المطلب الأول : المسؤولية المدنية .....                        |
| ٢٥٥ | المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية .....                      |

| الموضوع                                                                      | رقم الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------|------------|
| الفصل الثالث : حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على المعلومات .....       | ٢٦٠        |
| المبحث الأول : حدود حق المساهم في الإطلاع .....                              | ٢٦١        |
| المطلب الأول : اطلاع المساهم بشخصه .....                                     | ٢٦٢        |
| المطلب الثاني : جزاء الإخلال بحق الإطلاع .....                               | ٢٧٤        |
| المطلب الثالث : الاستعانة بخبير .....                                        | ٢٧٧        |
| المبحث الثاني : حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة .....                 | ٢٨٣        |
| المطلب الأول : حدود المساهم في الاطلاع على المعلومات .....                   | ٢٨٤        |
| المطلب الثاني : دور مراقب الحسابات في اطلاع المساهمين<br>على المعلومات ..... | ٢٩٠        |
| الخاتمة .....                                                                | ٢٩٦        |
| النتائج .....                                                                | ٢٩٦        |
| التوصيات .....                                                               | ٢٠٠        |
| قائمة المراجع .....                                                          | ٣٠٣        |